


دولة فلسطين



المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

شراء و توريد برامج /VIRTUALIZATION SOFTWARE

القدس - دولة فلسطين

حزیران 2021



تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "تماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية. تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات لمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات لمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد



يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد وللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصيين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الملحة: خطاب الدعوة الى المناقضة

يتضمن الملحمة نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقضة.



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

شراء توريد برامج VIRTUALIZATION

(PCBS/GIZ/2021/002)

رقم المناقصة العامة /المحلية/: 002/

اسم المشروع: [التعداد النسائي]

الجهة المشترية: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]

تاريخ الإصدار: [31/05/2021]

جهة التمويل: [الوكالة الامانية للتنمية GIZ]



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

جدول المحتويات

4	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
5	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
5	أ. أحكام عامة
9	ب. محتويات وثائق المناقصة
10	ت. إعداد العطاءات
15	ث. تسليم وفتح العطاءات
17	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
21	ح. إحالة العقد
23	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
27	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
28	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
28	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
29	3. التأهل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
31	القسم الرابع: نماذج العطاء
32	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
33	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
34	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
36	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39	النموذج 5: جدول الأسعار والتفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
40	النموذج 6: تفويض المصنع
41	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
43	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
44	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
46	الجزء الثاني: متطلبات التوريد
47	القسم السابع: جدول المتطلبات
47	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
48	قائمة اللوازم وجدول التسليم
49	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
50	المواصفات الفنية



53	المخططات
54	الفحوصات والتقييم
55	الجزء الثالث : العقد
55	القسم الثامن : الشروط العامة للعقد
67	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
69	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
73	القسم العاشر: نماذج العقد
74	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
75	نموذج اتفاقية العقد
76	نموذج كفالة حسن التنفيذ
78	كفالة بنكية للدفعة المقدمة
80	الملحق: الدعوة الى المناقضة



الجزء الأول: إجراءات المناقصة



القسم الأول: التعليمات للمناقصين

7	أ. أحكام عامة.....	1
7	نطاق المناقصة.....	1
7	مصدر التمويل والدفع.....	2
7	ممارسات الفساد والاحتيال.....	3
7	أهلية المناقصين	4
8	أهلية اللوازم.....	5
9	ب. محتويات وثائق المناقصة.....	
9	أجزاء وثائق المناقصة.....	6
9	توضيح وثائق المناقصة.....	7
10	تعديل وثائق المناقصة	8
10	ت. إعداد العطاءات.....	
10	تكليف إعداد وتقديم العطاء	9
10	لغة العطاء	10
10	الوثائق التي يتكون منها العطاء	11
11	خطاب العطاء وجدول الأسعار	12
11	العطاءات البديلة.....	13
11	أسعار العطاءات والخصومات.....	14
12	عملة العطاء.....	15
12	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم	16
13	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص.....	17
13	فترة صلاحية العطاءات	18
13	ضمان دخول المناقصة	19
14	شكل وتوقيع العطاء	20
15	ث. تسليم وفتح العطاءات.....	
15	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات	21
15	الموعد النهائي لتسليم العطاءات	22
16	العطاءات المتأخرة.....	23
16	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	24
16	فتح مظاريف العطاءات	25
17	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	



17	السرية.....	26
17	توضيح العطاءات	27
17	الانحراف والتحفظ والحذف	28
17	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	29
18	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	30
18	تصحيح الأخطاء الحسابية	31
19	التحويل إلى عملة واحدة	32
19	هامش الأفضلية المحلية.....	33
19	تقييم العطاءات	34
20	مقارنة العطاءات.....	35
20	تأهيل المناقصين	36
20	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
21.....	حالة العقد.....	ج.
21	معايير الإحالة.....	38
21	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة.....	39
21	التبلیغ بحاله العقد	40
21	کفالة حسن التنفيذ.....	41
22	توقيع العقد	42



أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوりيد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- أ. تعبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد غير ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

1.2 ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3 امتناعاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزموا وكلاءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

4. أهلية المناقصين

1.4 قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الافتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردین وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الافتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الافتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الافتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الافتلاف المذكور غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث يستحب التبعد عن المناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر فإن إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:
 أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكرمه تحت إشراف هيئة مختبرة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص أخرى يشكل إهانة للمشارف Central Bureau of Procurement غير مباشر.



ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشارك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بقصد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (١.٢ ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع لآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

3.4 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة وي العمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب ألا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تتفق الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتواتق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5 أهلية اللوازم

1.5 يجب ألا يكون منشاً أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المملوكة للدولة أو التي يملكها ويعمل بها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" الأنشطة التأمين والتوكيل والتوصيات والتراكيب والتدريب والصيانة.



3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

بـ. محتويات وثائق المناقصة

6 أجزاء وثائق المناقصة

1.6 تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتنة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفرقة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

2.6 تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

4.6 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والتلخيص والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7 توضيح وثائق المناقصة

1.7 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحيات

والردو على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.

8 تعديل وثائق المناقصة

- 1.8 للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- 2.8 يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة، ويرسل خطيا إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق علىبوابة الموحدة للشراء العام.
- 3.8 للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل علىبوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

- 1.9 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

10 لغة العطاء

- 1.10 يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغاليات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11 الوثائق التي يتكون منها العطاء



- 1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
- ب. جدول أو جداول الأسعار معبأة وفق الفقرة 12 و14 من التعليمات للمناقصين،
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
- ث. العطاءات البديلة إن كان مسموحا بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
- ج. كتاب تقويس يخول المورع على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
- ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشيء ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
- خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص تقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و30 من التعليمات للمناقصين،

ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

2.11 بالإضافة للمطالبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12 خطاب العطاء وجدول الأسعار

1.12 يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13 العطاءات البديلة

1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14 أسعار العطاءات والخصومات

1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المطالبات المحددة أدناه.
2.14 يجب أن تذكر وتسرى كافة الرزم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

4.14 على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء سعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و لا 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحاً نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة للمجموعة بما يتوقف مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وفتح في نفس الوقت.

7.14 تحكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومثلاتها إلى القواعد الواردة في الطلاق الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدوليّة بجزر لارس، باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن ~~غيرها~~ ^{غيرها} يحرم العطاء المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي ~~أون~~ ^{أون} والأجهزة الإلكترونية ~~والسائلات~~ ^{والسائلات} لبيانات النقل المسجلة في أي بلد ذي



أهلية، وفق القسم الخامس - البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس - البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازم المصنعة في فلسطين:

1. سعر الوازم خارجة من المصنوع (EXW) بغير عاتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع الوازم.

2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل الوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. بالنسبة للوازم المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر الوازم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلة للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة؛

2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على الوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل الوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؛

ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة بالوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل الوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة بالوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

15 عملة العطاء

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

16 الوثائق التي تؤكد مطابقة الوازم

1.16 لإثبات أهلية الوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعبئ المعلومات عن بلد المنشأ للوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادة تأكيد مطابقة الوازم.

2.16 لتتأكد مطابقة الوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة الوازم المقدمة للمواعيفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات  وبطبيعة الحال الوازم والشهادات التي توضح أن تتوافق معها مفصلاً للمواعيفات الفنية والأدائية الأساسية الوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواعيفات المطلوبة، وأن يقدم التأكيد على الاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.

5.16 يجب أن تكون الموصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض موصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

17 الوثائق التي تؤكّد أهلية ومؤهلات المناقص

1.17 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:
أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجاً للوازم التي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ب. على المناقص إذا لم يكن عاملاً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في الموصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات ومعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

18 فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

19 ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكتفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، يجب أن يكون توقيع التمتع بالموارد الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.



3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتمكن من تفعيل الكفالة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،

ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.

4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستحبب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.

5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.

6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

7.19 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تتغذى بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.

ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.

ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو

2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.

8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.

9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:

أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو

ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين لفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

20 شكل وتوقيع العطاء

1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمتذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً لفقرة (٣) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح



ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

2.20 يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تقويس خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التقويس تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

3.20 إذا كان المناقص إنطلاقاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإنطلاق أن يوقع العطاء نيابة عن الإنطلاق ليكون ملزماً لجميع أعضاء الإنطلاق كما يتضح من التقويس الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الإنطلاق.

4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلاها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.

2.21 يجب أن تحمل الملفات الداخلية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجي:

أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ وقت فتح العطاءات.

4.21 لا تحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

3.8.2 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق الإخطار بجدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.



23 العطاءات المتأخرة

1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24 سحب وتعديل العطاءات

1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:

- أ. قد أُعدت وُقدّمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصين (لا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
 - ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.
- 2.24** تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

25 فتح مظاريف العطاءات

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.25 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المغلف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علناً ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقرئت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويدرك فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويدرك وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أنها مناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في التقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات وأي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات.



4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيمما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

26 السرية

- 1.26** لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- 2.26** قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- 3.26** مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطيا فقط.

27 توضيح العطاءات

- 1.27** يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- 2.27** إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28 الانحراف والتحفظ والحذف

- 1.28** خالل تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 - "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 - "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة فيه وفقاً لشروط المناقصة.
- 29** تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

- 1.29** يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً لشروط المناقصة نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.



2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

أ. في حال قبوله:

1. يؤثر بطريقة جوهرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.

2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التناfsي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفرتدين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.

4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

30 عدم المطابقة، الأخطاء والخذف

1.30 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تخوض النظر عن آية نواقص أو انحرافات غير جوهرية.

2.30 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكן المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.

3.30 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.

31 تصحيح الأخطاء الحسابية

1.31 في حالة كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية لبعض الكلمات، تعتد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع. ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالألوان، يتحقق بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للتيهين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

ث. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كلام المفرد (Arabic word)، فيما يلي تفصيل ذلك:

ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

ج. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.

خ. إذا لم يقم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:

1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

32 التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل علامات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

33 هامش الأفضلية المحلية

1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للازمات المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

34 تقييم العطاءات

1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:

أ. سوف يتم التقييم على أساس البندود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.

ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.

ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.1 من التعليمات للمناقصين.

ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.



3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة فإن منهجية تحديد الكلفة المقدمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توصيلها في المراجحة "معايير التأهيل والتقييم".

5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:

- أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
- ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
- ت. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

6.34 يمكن أن يشمل تقدير الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

1.35 على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيد الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14 - 2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصانع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتثبيت وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقدير الأسعار في الحساب الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين


1.36 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

2.36 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

3.36 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيد التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.37 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بالرفض المطلق فيرفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولائحة التنفيذ دون تحمله أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في الحالات المذكورة أعلاه.



جـ. حالة العقد**38 معايير الإحالة**

1.38 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

1.39 تحفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

1.40 يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

2.40 اذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرمز (العقود) وعددها و كذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

3.40 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

4.40 بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ

1.41 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

2.41 يعتبر الإخالق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومحظى بالجهة المشترية كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقوم بإعطائه المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشرطه أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.



42 توقيع العقد

1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.

2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشتري أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطايه شريطة أن يبين للجهة المشتري أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.

3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزム بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ث. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ج. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- د. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتتحقق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعبئة جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة	
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	1.1
اسم ورقم المناقصة: شراء و توريد برامج (PCBS/GIZ/2021/002) VIRTUALIZATION SOFTWARE	1.1
اسم ورقم ووصف الرمز التي تكون منها المناقصة: [أدخل رقم وقائمة الرزム والخدمات المتعلقة بها]	
مصدر التمويل: الوكالة الألمانية للتنمية - GIZ	1.2
اسم المشروع: التعداد الزراعي 2021	
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [اثنان]	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	4.4
[في حالة المشاريع الممولة من المانحين، ادخل هنا أية قوائم حظر إضافية تتطبق على المناقصة بموجب اتفاقية التمويل]	
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: علي رihan / مدير دائرة اللوازم والمشتريات العنوان: (رام الله-عين منجد_شارع طوكيو_ مقابل قصر رام الله الثقافي) رقم الطابق والغرفة: الطابق الاول/غرفة رقم 514 المدينة: رام الله - فلسطين الرمز البريدي: ص.ب: 1647 رام الله - فلسطين هاتف: 00970-22982700 فاكس: 00970-22982710 البريد الإلكتروني: [diwan@pcbs.gov.ps]	1.7



الفترة الزمنية قبل التاريخ النهائي لتسليم العطاءات التي لا تستقبل الاستفسارات بعدها هي: 2 يوم 2021/06/14	
ت. إعداد العطاء	
1.10	لغة العطاء : [العربية أو الانجليزية] تعتمد اللغة [العربية أو الانجليزية] في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة [العربية] لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والم المواد المطبوعة
1.11 (ر)	يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية: <ul style="list-style-type: none"> • وثائق تسجيل الشركة. • الوثائق التي تفيد عمل الشركة في هذا المجال • شهادة خصم مصدر، شهادة رخصة مهن، براءة ذمة من ضريبة القيمة المضافة والجمارك.
1.13	العطاءات البديلة [إن تؤخذ] بعين الاعتبار. إذا كانت العطاءات البديلة ستؤخذ بعين الاعتبار، أدخل ما يلي : "تحدد منهجهية تقييم العطاءات البديلة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل"
5.14	الأسعار المقدمة [غير قابلة للمراجعة]
6.14	الأسعار المقدمة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من البنود الواردة في كل رزمة. الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة.
7.14	بيان [Incoterms] المستخدم بهذه المناقصة هي [المطلب 2010] أو غيرها
8.14 (أ)	تقديم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلة إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
8.14 (ت)	الوجهة النهائية: [مستودعات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]
1.15	الأسعار المقدمة يجب أن تكون [باليورو الأمريكي] غير شاملة ضريبة القيمة المضافة
4.16	العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار) [خمس سنوات]
2.17 (أ)	تفويض الجهة المصنعة [غير مطلوب]
2.17 (ب)	خدمات ما بعد البيع [مطلوب]
1.18	مدة صلاحية العطاء [90] يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن أن تحدد التاريخ الفعلي لآخر لمدة صلاحية العطاء مدة صلاحية العطاء سارية المفعول حتى تاريخ 16/09/2021



<p>يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، وتكون قيمة وعملة الكفالة ألف دولار امريكي (\$ 1000)</p> <p>أشكال الكفالات الأخرى المقبولة [شيك بنكي مصدق، او أي كفالة بنكية غير مشروطة بشرط ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجودة في نماذج العطاءات. وفي حال اختلفت عن النموذج يتم اعتمادها من الجهة المشترية قبل التسليم.</p> <p>تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة [30] يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء. أو ممكن تحديد تاريخ محدد لآخر موعد لصلاحية كفالة الدخول وذلك لتسهيل على المناقصين ولضمان صحتها " تكون الكفالة سارية المفعول حتى تاريخ 2021/10/14</p> <p>يجب تسليم [لا يلزم] نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.</p> <p>التوفيق الشخصي المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطني) يفوض ويحول الشخص المقترن منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الا حالة. [نموذج تفويض موقع من المفوض]</p>	1.19 3.19 3.19 (ت) 1.20 2.20
<p>ث. تسليم وفتح العطاءات</p> <p>لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: إلى: دائرة اللوازم والمشتريات / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني</p> <p>العنوان: (رام الله-عين منجد_شارع طوكيو_ مقابل قصر رام الله الثقافي) رقم الطابق والغرفة: [الطابق الأول 514 B] المدينة: [رام الله/ فلسطين] الرمز البريدي: [رام الله 179 P60281] [ص.ب: 1647 رام الله - فلسطين] الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [2021/06/16] الوقت: [12:00 ظهر]</p> <p>[لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني]</p>	1.22
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ عين منجد/ مقابل قصر رام الله الثقافي] رقم الطابق والغرفة: [قاعة الشؤون الإدارية والمالية/ الطابق الأول] المدينة: [رام الله / فلسطين] التاريخ: [2021/06/16] الوقت: [الساعة الـ12:00 ظهر].</p>	1.25



<p>خطاب العطاء وجدول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكافحة بفتح العطاءات. و يقوم أعضاء اللجنة بتقييم كل عطاء وتوقيعه بالأحرف الأولى، أي تعديل على سعر الوحدة أو السعر الإجمالي يتم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل رئيس اللجنة، كما يتم التأكيد من ارفاق وتعبئة نموذج خطاب العطاء ونماذج جداول الأسعار يتم التوقيع عليها من قبل اللجنة كذلك]</p>	3.25
<p>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</p> <p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: [[الدولار الأمريكي]]</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: 2021/06/16 [التاريخ النهائي لتسليم العطاءات]</p>	1.32
<p>[[لن يتم]] إعطاء هامش أفضليّة للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين.</p> <p>سيتم التقييم [[اُخْرَى أَحَد الاحتمالات التالية: "البنود" أو "الرزم"]]</p> <p>سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويتشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز</p> <p>سيتم التقييم على أساس الاقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط الخاصة بالعطاء .</p>	1.33 2.34 (أ)
<p>سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:</p> <p>أدخل جميع التفاصيل اللازمة</p> <p>أ. التغييرات في جدول تسليم اللوازم: ["لا"].</p> <p>ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم ["لا"].</p> <p>ت. تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين ["لا"].</p> <p>ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات ["لا"].</p> <p>ج. أداء وإنتاجية المعدات المقدمة ["لا"].</p>	6.34
<p>ح. إ حالـة العـقد</p> <p>نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعـدى [%25]</p> <p>نسبة التقصـان في الكميات المطلوبة لا تتعـدى [%25]</p>	1.39
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: [خلال 15 يوم من قرار الاحالة]</p>	1.42& 1.41



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

- يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.
- يهدف هذا القسم إلى تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات الفنية واستجابته الجوهرية للشروط من خلال تحديد المعايير المستخدمة في تقييم العطاءات، كذلك يحدد متطلبات التأهيل التي يجب أن تتوفر في مقدم العطاء الفائز لتنفيذ العقد.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحقة



1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة. [دخل تفاصيل آلية تطبيق هامش الأفضلية].
2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)
يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.
- أ. جدول التسليم:
يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستمسلمه اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.
- ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوائم [دخل أحد الخيارين التاليين]
1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة وفترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.
2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتسعير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.
- ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:
إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، يتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.



ج. أداء وانتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. أية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاصلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزム التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البنود لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمه.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)**1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)**

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولين تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية:

1. تقديم ملف للشركة Profile Company يحتوي على القدرات المالية والفنية للشركة.

2. القيمة المالية لآخر ثلاث مشاريع مشابهة منفذة من المناقص يجب أن تتجاوز المبلغ التقديري للعقد.

ب. الخبرة والقدرة الفنية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية:

3. أن يكون لدى المناقص طاقم فني خاص ومتدرج على صيانة الأجهزة والمعدات المطلوبة ويجب على المناقص تقديم ما يثبت.

4. خبرة لا تقل عن سنتين في مجال برامج SOFTWARE.



5. قائمة بالمشاريع المشابهة، بحيث تحتوي على ما لا يقل عن خمس مشاريع مشابهة من حيث القيمة والكمية في بخر سنتين.
- ت. على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام التالية: [عينات وكتالوجات].



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

32	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
33	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
34	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
36	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
40	النموذج 6: تفويض المصنّع
41	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المنافصة (كفالة بنكية)
42	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال.]

التاريخ: تسليم العطاء (2021/06/16)

رقم المناقصة: شراء توريد برامج (PCBS/GIZ/2021/002) VIRTUALIZATION

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [ادخل اسم المناقص].
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [ادخل الاسم القانوني لكل شريك في الائتلاف].
3. الدولة المسجل فيها المناقص: [ادخل اسم الدولة].
4. سنة تسجيل المناقص: [ادخل سنة التسجيل].
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [ادخل العنوان].
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض للائتلاف]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض للائتلاف]. الهاتف/الفاكس: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض للائتلاف]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض للائتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائق ثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخصوصها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). <input type="checkbox"/> وثائق أخرى.



النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة على المناقص تعبيه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه

التاريخ: تسليم العطاء (2021/06/16)

رقم المناقصة: شراء توريد برامج (PCBS/GIZ/2021/002) VIRTUALIZATION

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص:	[ادخل اسم المناقص].	
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:	[ادخل الاسم القانوني لكل شريك في الائتلاف].	
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:	[ادخل اسم الدولة لكل شريك في الائتلاف].	
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:	[ادخل التاريخ لكل شريك في الائتلاف].	
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:	[ادخل العنوان لكل شريك في الائتلاف].	
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف:	الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض للائتلاف]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض للائتلاف]. الهاتف/الفاكس: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض للائتلاف]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض للائتلاف].	
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من:	[ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغaiات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية. <input type="checkbox"/>	



النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعية هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: تسليم العطاء (16/06/2021)

رقم المناقصة: شراء توريد برامج (PCBS/GIZ/2021/002) VIRTUALIZATION

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

إلى: [أدخل اسم الجهة المشترية الكامل]

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأيّ غير مؤهلين تفيضاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً مختصاً للوازم]؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطايانا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:
1. في حال توريد اللوازم رُزمه واحدة [أتم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛
الأرقام (.....) الكلمات (.....)

2. في حال توريد اللوازم رُزمه متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رُزمه من اللوازم، أتم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزمه بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

3. في حال توريد رُزمه متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزمه أتم بإدخال المبلغ الإجمالي ل كافة الرُزمه بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:
1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]؛



في حالة تقديم بسعر لأكثر من رزمه، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدة

2. منهجة تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: /حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات/؛
- خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وتلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، ففقد الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض].

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].



النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].



جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين

		رقم الصفة								
		من	إلى	رقم الصفة						
السعر الإجمالي لكل بند $* 5=9$ $(8+7+6)$	السعر النسب والرسوم	النحو. النهاية	النحو. النهاية	الوحدة	الكميات	وحدة السعر EXW	النحو. النهاية	تاريخ التسليم	وصف اللوازم	رقم البند
السعر الإجمالي لكل بند	الدخل سعر لكل بند	الدخل سعر الوحدة	الدخل سعر الوحدة	الدخل سعر الوحدة	الدخل إصدار الوحدات التي يجب أن تعود	الدخل إسماء الوحدات	الدخل تاريخ التسليم	[[دخل تاريخ التسليم]]	Virtualization\Socket [1]	
									VMware vCenter Server [2]	
									VM Training [3]	
السعر الإجمالي للوازم غير شامل الضريبة :										

اسم المتقاضى :
 لادخل اسم المتقاضى كاملاً / توقيع المتقاضى :
 لتوقيع الشخص الذي يترقب على العطاء /

التاريخ :
 [ادخل التاريخ]



جدولٌ أسعار اللوازع المصنعة خارج فلسطين

اسم المذاق: [الدخل اسم المذاق كاملا]

توقيع المذاقين: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

التاريخ: [أدخل التاريخ]



النموذج ٥: جدول الأسعار والتغليف – الخدمات المتعلقة باللوازم

توقيع المناقص: توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء

اسم المذاصل: التاريخ:
[أدخل اسم المذاصل كاملاً] [أدخل التاريخ]



النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ: / 2021/ [دخل التاريخ]. /

اسم ورقم المناقصة: شراء توريد برامح VIRTUALIZATION (PCBS/GIZ/2021/002) [دخل اسم ورقم المناقصة].

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني [دخل اسم الجهة المشترية].

نحن..... [دخل اسم الشركة المصنعة] المصنع الرسمي..... [اسم و/or وصف اللوازم] والتي توجد مصانعها في..... [عنوان المصنع]، نفوض..... [اسم وعنوان المناقص] بتقليم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوقيع العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض ويحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7 : نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس].

المستفيد: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / رام الله/ عين منجد / شارع طوكيو / مقابل قصر رام الله].

التاريخ: / / 2021 [دخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: شراء توريد برامج VIRTUALIZATION رقم (PCBS/GIZ/2021/002) [دخل اسم ورقم المناقصة]
كفالة دخول مناقصة رقم: (PCBS/GIZ/2021/002).

اسم وعنوان البنك: [دخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث انه تم إبلاغنا بأن [دخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [دخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ : شراء توريد برامج VIRTUALIZATION رقم (PCBS/GIZ/2021/002) [دخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـكفالة دخول المناقصة.

طلب من المناقص، نحن [دخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [دخل المبلغ بالأرقام] [دخل المبلغ بالكلمات] (دخل العملة) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
 - ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
 - a. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - b. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.
- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

- a) فور تقديم المناقص لـكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
 - b) فور حدوث أول الأمرين:

1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو

2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.
تخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

[يعين المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [ادخل التاريخ]

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

رقم العطاء البديل: [ادخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً]

إلى: [ادخل الاسم الكامل للجهة المشترية]

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.
- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة [دخل المدة] بدءاً من [دخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:
 - a) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
 - b) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو
 - c) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو
 - ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.
- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:
 - a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو
 - b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [ادخل التوقيع].

الاسم: [ادخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [ادخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [ادخل الاسم الكامل للمناقص]

بتاريخ: [ادخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسمه كافة الشركات كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.]



القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرات 4.7، و5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقييد أو أنكر "لا شيء"]

القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;³
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;⁴
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;⁵
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;⁶
- 5- "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المُتَعَمِّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

² في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مسحقة يعد عملاً غير لائق.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "المنفعة" وـ "الالتزام" هما متصالن بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تقليل) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁶ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؟

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعَيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمْوَل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المطلبات

المحتويات

47	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات
48	قائمة اللوازم وجدول التسليم.....
49	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
50	المواصفات الفنية
53	المخططات
54	الفحوصات والتفتيش

ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار بما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.



قائمة المطلبات وجدول التسليم

على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول (من العمود إلى العمود) بينها وبين المقاصل (العمود رقم ٦)

رقم البند	وصف اللوازم	الكمية	الوحدة	مكان التسليم النهائي	موعد التسليم المقترن من قبل المقاصل (يعني من قبل المقاصل)	آخر موعد للتسليم	أول موعد للتسليم	تاريخ التسليم
١	ب	ت	ث	ج	د	ع	ح	د
٢	Virtualization\Socket	٨	[عدد]	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	[٦٠ يوماً]	٦٠ [٦٠ يوماً]	٦٠ [٦٠ يوماً]	ج
٣	VMware vCenter Server	١	[عدد]	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	[٦٠ يوماً]	٦٠ [٦٠ يوماً]	٦٠ [٦٠ يوماً]	ج
٤	VM Training	٢	[عدد]	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	[٦٠ يوماً]	٦٠ [٦٠ يوماً]	٦٠ [٦٠ يوماً]	ج

7- أدخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسليم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى مكافحة تخزين إضافية يمكن تقاديمها
8- ادخل آخر تاريخ يكون التسلیم به له تأثير سلبي على الجهة المشترية



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

[على الجهة المشتركة أن تبعي هذا الجدول، يجب أن تكون تواريخ التنفيذ المطلوبة واقعية ومتغيرة مع تواريخ تسليم اللوازم]

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية	الوحدة	المكان الذي ستقام به الخدمات	تاريخ (تاریخ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات

وإن كان ينطبق.



المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقديرها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب ألا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البند جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - .أ. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - .ب. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
- iii. أي عمل إضافي وأو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الإنجاز على أكمل وجه.
- v. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
- vii. قائمة بتفاصيل الضمانات المصنوعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.



- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.

[على الجهة المشترية أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع المواصفات المطلوبة].



**ملخص المواصفات الفنية
المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة
Virtualization software**

	Item	Description	Qty.	U. Price	T. Price
1.	Virtualization\Socket	VMware vSphere Standard 1 Processor, 5 years 24x7 support from vendor	8		
2.	VMware vCenter Server	VMware vCenter Server Standard for vSphere (per Instance) 5 years 24X7 support from vendor	1		
3.	VM Training	Two certified courses: Install, Configure, Manage [V7] & Optimize and Scale [V7] each for one person	2		
Grand total (\$) Excluding VAT					

الشروط الخاصة:

- تلتزم الشركة بتسجيل البرنامج رسميا باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- تلتزم الشركة بتوفير الكفالة باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني من الشركة المصنعة.
- مدة الكفالة 5 سنوات 24×7 .



المخططات (لا ينطبق)

وثائق العطاء هذه //دخل "تتضمن المخططات التالية" أو "لا تتضمن مخططات".//

//دخل قائمة المخططات التالية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها//

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط



الفحوصات والتفتيش (لا ينطبق)سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية: كمل القائمة

قائمة الفحوصات والتفتيش		
الرقم	وصف ملخص لكل بند	اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش



الجزء الثالث : العقد


القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

1.	التعريفات	
2.	وثائق العقد	
3.	مارسات الفساد والاحتيال	
4.	التفسير	
5.	اللغة	
6.	انلاف الشركات	
7.	مذكرة التبليغ	
8.	قانون الحاكم	
9.	حل النزاعات	
10.	نطاق التوريد	
11.	التسليم والوثائق	
12.	مسؤوليات المورد	
13.	قيمة العقد	
14.	شروط الدفع	
15.	الضرائب والرسوم	
16.	كافلة حسن التنفيذ	
17.	حقوق النشر	
18.	سرية المعلومات	
19.	عقود الباطن	
20.	المواصفات والمقاييس	
21.	التغليف والوثائق	
22.	التأمين	



61.....	الفحص والتفتيش.....23
62.....	غرامات التأخير.....24
62.....	الضمانة المصنوعية.....25
63.....	التحصين من انتهاء براءات الاختراع.....26
64.....	التغيير في القوانين والأنظمة.....27
64.....	القوة القاهرة.....28
64.....	أوامر التغيير وتعديل العقد.....29
65.....	تمديد المدة.....30
65.....	فسخ العقد.....31
66.....	نقل الحقوق.....32



1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الإنجاز: يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللازم بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللازم، مثل التأمين والتراكيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

2. وثائق العقد

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) متراقبة ومتكمالة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 تشرط الحكومة الامتنال لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

4. التفسير

1.4 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية :**INCOTERMS**

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والالتزامات الأطراف بموجبه، على
الجهة المشترية الذي يحدده إنكوتيرمز.



ب. تحتكم المصطلحات EXW ، CIP ، DDP، FCA والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

كامل الاتفاقية: 3.4

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغي جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

التعديل: 4.4

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

عدم التنازع: 5.4

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يحجب أي تساهل أو تأخير أو تريث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازع من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.
ب. أي تنازع من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازع، كما يجب أن يحدد هذا التنازع الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازع عنه.

تجزئة العقد 6.4

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

اللغة 5

يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمترادفة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغاليات تفسير العقد.

على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

ائتلاف الشركات 6

إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفاوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلاً أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

مذكرات التبليغ 7

يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

- 8. القانون الحاكم**
- 1.8 يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.
- 9. حل النزاعات**
- 1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقروا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد وديأ عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.
- 2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراصي بعد مرور 28 يوما، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.
- 3.9 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:
- (أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- (ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.
- 10. نطاق التوريد**
- 1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.
- 11. التسلیم والوثائق**
- 1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
- 12. مسؤوليات المورد**
- 1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.
- 13. قيمة العقد**
- 1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتقاضاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.
- 14. شروط الدفع**
- 1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
- 2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفاواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
- 3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات فورا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفع عن 60 يوما من تاريخ تسليم الفواتير أو طلب الدفع من قبل المورد وقبول الجهة المشترية لها.
- 4.14 ^{يتم تصرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.}



5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم

1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. كفالة حسن التنفيذ

1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية لمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحاله).

2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.

4.16 تعيد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

17. حقوق النشر

1.17 حقوق نشر جميع المخطوطات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18. سرية المعلومات

1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعد الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد .

2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

بـ. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛

جـ. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو



ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

20. المواصفات والمقاييس

1.20 المواصفات الفنية والمخططات

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقاييس، فالمقاييس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.

2. يحق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للجهة المشترية.

3. أينما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناء عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتاسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والوثائق

1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

22. التأمين

1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

23. الفحص والتفتيش

1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى الأجهزة الخاصة بالفحوصات وأو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد



- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتقيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند صولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فبمراجعة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخطوطات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكالفة إضافية على الجهة المشترية.
- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التقيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.
- 4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلم فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص و/أو التقيش.
- 5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تقيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التقيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التقيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تغيف الموردين للتزاماتهم بموجب العقد.
- 6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتقيش التي يتم إجراؤها.
- 7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التقيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتعديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التقيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.
- 8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تقيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.
- 24. غرامات التأخير**
- 1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تتنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.
- 25. الضمانة المصنوعية**
- 1.25 يضمن المورد بأن تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.



2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.

3.25 ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهرًا من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4.25 على الجهة المشترية بإبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد لقيام بفحص هذه العيوب.

5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضروريًا على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع

1.26 على المورد، وبمراعاة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصن ويبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و

ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها بإبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مقاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

على الجهة المشترية أن تعراض وتبриء المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد بنتهاه أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج



أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخطوطات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

27. التغيير في القوانين والأنظمة

1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تعديل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسلیم و/أو سعر العقد، فإن تاريخ التسلیم و/أو سعر العطاء سيعدل بالمقدار الذي تأثر فيه أداء المورد والالتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكالفة الإضافية أو الخصم اذا تم أخذها مسبقا بالحساب في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

28. القوة القاهرة

1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والخطر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

29. أوامر التغيير وتعديل العقد

1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك.

2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

أ. المخطوطات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛

ب. طريقة التغليف والشحن؛

ت. مكان التسلیم؛

ث. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.

3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكالفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب للتسليم لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على قيمة العقد، وجداول التسلیم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطلب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.



4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

30. تمديد المدة

1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتليغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعلنة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التعديل من خلال التعديل على العقد.

2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

31. فسخ العقد

1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالتصير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،

2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،

3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المنافق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أُعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:



1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمها وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو
2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والم المواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

32. نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزاماتها المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات لبناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹⁰ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛¹¹

2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛¹²

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛¹³

4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹⁴

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.



¹⁰في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

¹¹الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتبعون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹²لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹³الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزييف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تناصية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من المظروف الأخرى.

¹⁴الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؟

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعَيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمْوَل من المال العام.

ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[[**الجهة المشترية** أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدما العينات أدناه أو آية صيغة مقبولة أخرى ويحلف النص بين الأقواس]]

الجهة المشترية: [[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]]	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع (موقع) المشروع/ المكان النهائي: [[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]]	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعة لا Incoterms التي تطبق على العقد هي: [Incoterms 2010]	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: [[العربية]]	الشروط العامة للعقد 1.5
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى: [[علي توفيق علي رihan]] عنوان الشارع: [[شارع طوكيو]] رقم الطابق والغرفة: [[الطابق الاول/غرفة رقم 14B514]] المدينة: [[رام الله]] الرمز البريدي: [[ص.ب: 1647 رام الله]] الدولة: [[فلسطين]] الهاتف: [[00970-22982700]] الفاكس: [[00970-22982710]] البريد الإلكتروني: [[AREHAN@pcbs.gov.ps]] ادخل رقم الموبايل: (059/7917871)	الشروط العامة للعقد 1.7
يحتكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في [[فلسطين]]	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: [[القانون الفلسطيني]]	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد الفاتورة الضريبية؛ شهادة المنشأ؛	الشروط العامة للعقد 1.11



أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون [غير حاصلة للتراخيص]	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: (1) تقوم الجهة المشترية بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف.	الشروط العامة للعقد 1.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفع فائدة للمورد [بعد 10 أيام] نسبة الفائدة التي تطبق هي: [10%]	الشروط العامة للعقد 5.14
كفالات حسن التنفيذ [إلزامية] [كفالات حسن التنفيذ 10% من إجمالي المبلغ المحال على المورد]	الشروط العامة للعقد 1.16
في حال كونها إلزامية، تكون كفالات حسن التنفيذ على شكل [كفالات بنكية أو شيك بنكي]	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالات حسن التنفيذ [بعد 28 يوم من انتهاء المورد من تنفيذ جميع التراخيص] [بعد انتهاء كفالات حسن التنفيذ يقدم المورد كفالات صيانة بقيمة 6.5% من إجمالي سعر البنود المطلوب لها صيانة او ضمان وبالمدة المحددة لهذه الصيانة]	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: [يتم التغليف بشكل مناسب بصناديق كرتون مقوى لحفظها على الأجهزة من الكسر]	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب [Incoterms 2010]	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: [سيتم معاينة الأجهزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة قبل الاستلام النهائي]	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات في [الادارة العامة لانظمة المعلومات والحاسوب/الجهاز المركزي لاحصاء الفلسطيني]	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: [0.001% لكل يوم تأخير]	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: [10% من القيمة النهائية للإلاحة]	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم [365] يوما	الشروط العامة للعقد 3.25



<p>لأغراض الضمانة المصنوعية، سيكون المكان (الأماكن) النهائي [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] يجب أن تغطي الضمانة ما يلي: جميع العيوب والاضرار باستثناء الناتجة عن سوء الاستخدام.</p>	
<p>فترة الإصلاح أو التبديل ستكون [14] يوما من تاريخ اعلام المورد بالمشكلة</p>	<p>الشروط العامة للعقد 5.25</p>
<p>نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: [بحد أقصى مقداره 25 %]</p>	<p>الشروط العامة للعقد 1.29</p>
<p>الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: [14] يوما</p>	<p>الشروط العامة للعقد -3.31 ب</p>



ملحق الشروط الخاصة

1. يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يذكر على الظرف رقم الاستدراج وموضوعه.
2. يجب أن يكون السعر غير شامل لضريبة القيمة المضافة.
3. يجب تحديد مدة التسليم والالتزام بها.
4. يجب الالتزام بالمواصفات المذكورة في دعوة المناقصة وأى تغيير بالمواصفات يجب الإشارة إليه وتوضيحه في عرض الشركة، وإلا يعتبر العرض لاغياً.
5. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالإضافة لصرف مستحقات المستفيد:
 - يجب تقديم فاتورة صفرية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
 - شهادة خصم مصدر معتمدة حسب الأصول (ختم أزرق) وسارية المفعول.
 - شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكية (IBAN).
 - شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملك سارية المفعول.
 - شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.
6. يجب ختم الفاتورة التي تزيد عن عشرة آلاف شيقل من دائرة ضريبة القيمة المضافة/وزارة المالية.
7. تلتزم الشركة بسريان العرض لمدة (90) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
8. ستتم الاحالة على الجهة الفائزة وحدة واحدة غير قابل للتجزئه.
9. الجهاز غير ملزم بالإحالات على أقل الأسعار.
10. للجهاز الحق في التعديل بالزيادة أو التخفيض بنفس الأسعار الواردة بعرض الأسعار وفقاً لقانون الشراء العام.
11. سيتم توقيع اتفاقية مع الشركة المحال عليها المناقصة.
12. آخر موعد لقبول عروض الأسعار في صندوق العطاءات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دائرة اللوازم والمشتريات (رام الله_ عين منجد (شارع طوكيو)، الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الاربعاء الموافق 16/06/2021).



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

74	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
75	نموذج اتفاقية العقد
76	نموذج كفالة حسن التنفيذ
78	كفالة بنكية للدفعية المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة]
إلى: [ادخل اسم وعنوان المناقص]
اسم ورقم العقد: [ادخل اسم ورقم العقد]

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، ويبلغ [ادخل المبالغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلاته¹⁵ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.


وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [ادخل عدد الأيام] يوما من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [ادخل اسم الجهة المشترية]



¹⁵ قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديلاته" إذا لم يكن ينطبق.

نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم //دخل اليوم] الموافق //دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)//

بين

/[دخل الاسم الكامل للجهة المشترية] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي //دخل عنوان الجهة المشترية/ (والمشار إليها فيما يلي ب "الجهة المشترية").

و

/[دخل اسم المورد]، شركة منشأة بحسب قوانين /[دخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيسي //دخل عنوان المورد/ (والمشار إليه فيما يلي ب "المورد").

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوريد //دخل وصفا مختصرا للوازم، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد ل توفير هذه اللوازم مقابل //دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام// ادخل العملة/ (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد انفتقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

1- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالة.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملحق رقم] ادخل رقم/أرقم الملحق/] (أن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).


خ. جداول الأسعار الأصلية.

د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد //اضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة/.

3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

5- إزاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.



تعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

عن الجهة المشترية

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:



نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد تقدم بعطاء المناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتوريد [أدخل وصفا مختصر اللوازم]، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹⁶ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نسلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]



الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكلة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترات لا تتعدي [أدخل المدة] مثلاً [ستة أشهر، سنة واحدة]، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

كفالة ينكية للدفعـة المقدمة

[نرويـة البنك]

[يمـأـدـةـ الـبـنـكـ بـطـلـبـ منـ الـمـنـاقـصـ الـفـائـزـ،ـ هـذـاـ النـمـوذـجـ بـحـسـبـ الـتـعـلـيمـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـيـنـ الـأـقوـاسـ]

المـسـتـفـيدـ: [أـخـلـ اـسـمـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـ وـعـنـوانـهاـ]

التـارـيخـ: [أـخـلـ التـارـيخـ (الـيـوـمـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ)]

اسـمـ وـرـقـمـ الـمـنـاقـصـةـ: [أـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ الـمـنـاقـصـةـ]

كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمـةـ رـقـمـ: [أـخـلـ الرـقـمـ]

اسـمـ وـعـنـوانـ الـبـنـكـ: [أـخـلـ اـسـمـ الـبـنـكـ وـعـنـوانـ الفـرعـ]

حيـثـ أـنـ [أـخـلـ اـسـمـ الـمـورـدـ الـكـامـلـ وـعـنـوانـهـ] (يـسـمـيـ فـيـماـ يـلـيـ "ـالـمـورـدـ") قدـ دـخـلـ فيـ عـقـدـ رقمـ [أـخـلـ رـقـمـ الـعـقـدـ] معـ الجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـورـدـ،ـ نـحـنـ [أـخـلـ اـسـمـ الـبـنـكـ]ـ نـلـتـزمـ التـزـاماـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـ بـدـفـعـ أـيـ مـبـلـغـ أـوـ مـبـالـغـ لـاـ تـتـجـاـزـ بـمـجمـلـهاـ مـبـلـغـ
[أـخـلـ الـمـبـلـغـ بـالـأـرقـامـ]ـ [أـخـلـ الـمـبـلـغـ بـالـكلـمـاتـ]ـ [أـخـلـ الـعـملـةـ]¹⁷ـ فـورـ تـسـلـمـنـاـ مـنـكـمـ أـوـلـ طـلـبـ خـطـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـمـورـدـ
قدـ أـخـلـ بـأـيـ مـنـ التـزـاماـتـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ أـيـ تـبـرـيرـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ،ـ وـأـنـ يـتـمـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ
الـمـورـدـ:

- أـ.ـ قـدـ قـامـ بـاستـخـادـ مـبـلـغـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ لـأـغـرـاضـ أـخـرىـ غـيرـ تـوـرـيدـ الـلـواـزـمـ؛ـ أـوـ
 - بـ.ـ قـدـ فـشـلـ فـيـ سـدـادـ الـمـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ مـقـدـمـاـ بـحـسـبـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ فـشـلـ مـقـدـمـ
- الـطـلـبـ فـيـ سـدـادـهـ.

يـشـرـطـ لـدـفـعـ أـيـ مـطـالـبـ أـوـ دـفـعـةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ كـفـالـةـ ضـرـورـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـورـدـ قدـ اـسـتـطـعـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ مـسـبـقاـ.

تـسـريـ صـلاـحـيـةـ هـذـهـ كـفـالـةـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلـامـ الـمـورـدـ لـلـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ.¹⁸



¹⁷ يـحدـدـ الـبـنـكـ مـبـلـغاـ يـمـثـلـ قـيـمـةـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ.

¹⁸ أـخـلـ الـتـارـيخـ الـمـتـبـيـتـ فـيـ جـوـلـ الـتـسـلـيمـ فـيـ الـعـقـدـ.ـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ أـنـ تـعـلمـ بـاـنـهـ فـيـ حـالـ تـمـدـيـدـ مـدـةـ اـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ،ـ سـتـحـاجـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ فـيـ جـوـلـ الـتـسـلـيمـ فـيـ الـعـقـدـ لـهـذـهـ كـفـالـةـ مـنـ الـبـنـكـ.ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـهـ الـطـلـبـ خـطـيـ وـقـبـلـ تـارـيخـ الـاـنـتـهـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ كـفـالـةـ.ـ خـلـلـ إـعـدـادـ هـذـهـ كـفـالـةـ،ـ فـيـ هـذـهـ كـفـالـةـ،ـ يـقـرـئـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ إـضـافـةـ النـصـ النـالـيـ إـلـىـ الـنـمـوذـجـ،ـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـرـقةـ قـبـلـ الـأـخـيـرـةـ:ـ "ـيـوـافـقـ الـبـنـكـ عـلـىـ تـمـدـيـدـ هـذـهـ كـفـالـةـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ وـلـفـتـرـةـ لـاـ تـتـعـدـ [ـسـتـةـ أـشـهـرـ]ـ [ـسـنـةـ وـاحـدةـ]ـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ الـخـطـيـ لـمـثـلـ هـذـهـ تـمـدـيـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ مـثـلـ هـذـهـ طـلـبـ إـلـىـ الـبـنـكـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ سـرـيـانـ هـذـهـ كـفـالـةـ."ـ

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[دخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]



الملحق: الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]

رقم المناقصة: (PCBS/GIZ/2021/002)

يود [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] استخدام جزء من مخصصاتها ضمن [مشروع التعداد الزراعي 2021] الممول من قبل [الوكالة الاممية للتنمية GIZ] لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء وتوسيع برامج

/(PCBS/GIZ/2021/002)VIRTUALIZATION

1. يدعو [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالطرف المختوم لتوريد شراء وتوسيع برامج

/(PCBS/GIZ/2021/002)VIRTUALIZATION

2. ستم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تفاصيلية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: //القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال برامج

3. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة [09:00 صباحاً] إلى الساعة [02:00 مساءً] من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام او من خلال الصفحة الإلكترونية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

4. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 200 شيكل.

5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل نهاية يوم 16/06/2021 الساعة الثانية عشر ظهراً، والعطاءات الإلكترونية //غير مقبولة//، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.

6. يجب أن يكون يرفق مع العطاء "كفاله دخول المناقصة بمبلغ [\$1000] وتكون سارية المفعول لمدة [120] يوماً بعد صلاحية العطاء" 2021/10/14.

7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في 16/06/2021 الساعة الثانية عشر ظهراً.



8. العنوان المذكور أعلاه هو:

[[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]] [[دائرة اللوازم والمشتريات]]
[[رام الله 972/970]] [P6028179] [عين منجد ، شارع طوكيو، مقابل قصر رام الله الثقافي]
[I1647] [ص.ب: فلسطين، رام الله]
هاتف: 00 2 2982700 (972/970)، فاكس: 00 2 2982710 (972/970)
الرقم المجاني: 1800300300

البريد الإلكتروني: diwan@pcbs.gov.ps | الصفحة الإلكترونية: <http://www.pcbs.gov.ps>

